(٤) الحديث

١٧٧ ـ حديث: « اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً » حديث ضعيف. [الفتح: ١١/ ٢٧٤].

١٧٨ ـ قال الحافظ ابن حجر : وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا رأى ما لا يعجبه قال: « اللهم لك الحمد على كل حال ». [الفتح:٣/ ٢٩٠].

١٧٩ ـ حديث: « **إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث** ».

قال الحافظ ابن حجر : رواته ثقات وصححه جماعة من الأئمة. [الفتح: ١/ ٣٤٢].

وقال في البلوغ: أخرجه الأربعة وصحّحه ابن خزيمة والحاكم وابن حبّان. [بلوغ المرام: ص ٣].

١٨٠ ـ طرق حديث: « أنت ومالك لأبيك »، وحكمه.

قال الحافظ: وهو حديث أخرجه ابن ماجة من حديث جابر، قال الدارقطني: غريب تفرّد به عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن ابن المنكدر. وقال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات، وله طريق أخرى عن جابر عند الطبراني في (الصغير) والبيهقي في (الدلائل) فيها قصة مطولة، وفي الباب عن عائشة في (صحيح ابن حبان) وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار، وعن ابن مسعود عند الطبراني وعن ابن عمر عند أبي يعلى، فمجموع طرقه لا تحطّه عن القوة. [الفتح:٥/ ٢١١].

١٨١ ـ قال الحافظ ابن حجر: وقال ابن المنذر: ثبت ذلك ـ يعني المسح

على العمامة ـ عن أبي بكر وعمر، وقد صحّ أنَّ النبي ﷺ قال: « إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا ». [الفتح:١/ ٣٠٩]، [صحيح مسلم رقم: ٦٨١].

١٨٢ ـ حديث : « إن آل أبي ... ليسوا لي بأولياء ... ».

قال الحافظ: قوله (بياض) قال عبد الحق في كتاب (الجمع بين الصحيحين): أن الصواب في ضبط هذه الكلمة بالرفع أي وقع في كتاب محمد ابن جعفر موضع أبيض ـ يعني بغير كتابة ـ وفهم منه بعضهم أنه الاسم المكنى عنه في الرواية، فقرأه بالجر على أنه في كتاب محمد بن جعفر: أن آل أبي بياض، وهو فهم سيء ممن فهمه، لأنه لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها آل أبي بياض، فضلاً عن قريش، وسياق الحديث مشعر بأنهم من قبيلة النبي ﷺ وهي قريش، بل فيه إشعار بأنهم أخصّ من ذلك لقوله: « إن لهم رحما »، وأبعد من حمله على بني بياضة وهم بطن من الأنصار، لما فيه من التغيير أو الترخيم على رأي، ولا يناسب السياق أيضا. وقال ابن التين: حذفت التسمية لئلاّ يتأذى بذلك المسلمون من أبنائهم. وقال النووي: هذه الكناية من بعض الرواة، خشي أن يصرّح بالاسم فيترتب عليه مفسدة إمّا في حقّ نفسه، وإمّا في حقّ غيره، وإمّا معاً. [الفتح:١٠/ ٤٢٠].

وقال ابن القيم رحمه الله: وغلط بعض الرواة في هذا الحديث وقال: (إن آل أبي بياض)، والذي غرّ هذا أن في الصحيح (إن آل بني ليسوا لي بأولياء)، وأخلى بياضا بين (بني) وبين (ليسوا)، فجاء بعض النسّاخ فكتب على ذلك الموضع (بياض) ـ يعني أنه كذا وقع ـ فجاء آخر فظنّ أنّ (بياض) هو المضاف إليه، فقال: بني بياض، ولا يعرف في العرب بنو بياض، والنبي ﷺ لم يذكر ذلك، وإنما سمّى قبيلة كبيرة من قبائل قريش. والصواب لمن قرأها في تلك

النسخ أن يقرأها: إن آل بني (بياضٌ)، بضم الضاد ـ من بياض لا بجرِّها ـ والمعنى: وثَمَّ بياض أو هنا بياض. [جلاء الأفهام لابن القيم ص: ١٤٩].

١٨٣ ـ قال ﷺ: « **إنَّ الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين** ». [صحيح مسلم رقم:٨١٧].

١٨٤ ـ حديث: « **إنَّ الله يصنع كلَّ صانع وصنعته** » حديث صحيح. [الفتح: ١٣/ ٤٩٨].

وقال السيوطي في بغية الوعاة (ص ٢٧١): « هذا حديث صحيح، أخرجه الحاكم عن أبي النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه عن عثمان بن سعيد الدارمي عن علي بن المديني به، وقال: على شرط الشيخين، ولم ينتقده الذهبي في تلخيصه ولا العراقي في مستخرجه ».

وفي كلام السيوطي هذا بيان أنَّ عبارة « صححه الحاكم ووافقه الذهبي في تلخيصه » التي يأتي ذكرها كثراً في هذا العصر في بيان حكم الحديث أنَّها مستعملة من قبل؛ حيث جاءت في كلام السيوطي كما ترى.

١٨٥ ـ طرق حديث: « **إن لله تسعة وتسعين اسماً** ».

قال الحافظ: قلت: وهذا الحديث رواه عن الأعرج أيضا موسى بن عقبة عند ابن ماجة من رواية زهير بن محمد عنه، وسرد الأسماء، ورواه عن أبي الزناد أيضا شعيب بن أبي حمزة ... ، وأخرجه الترمذي من رواية الوليد بن مسلم عن شعيب وسرد الأسماء، ومحمد بن عجلان عند أبي عوانة، ومالك عند ابن خزيمة، والنسائي والدار قطني في (غرائب مالك) وقال: صحيح عن مالك، وليس في الموطأ قدر ما عند أبي نعيم في طرق الأسماء الحسنى، وعبد الرحمن بن أبي الزناد عند الدار قطني، وأبو عوانة ومحمد بن إسحاق عند

أحمد وابن ماجة، وموسى بن عقبة عند أبي نعيم من رواية حفص بن ميسرة عنه، ورواه عن أبي هريرة أيضا همام بن منبه عند مسلم وأحمد، ومحمد بن سيرين عند مسلم والترمذي، والطبراني في (الدعاء)، وجعفر الفريابي في (الذكر)، وأبو رافع عند الترمذي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن عند أحمد وابن ماجة، وعطاء بن يسار وسعيد المقبري وسعيد بن المسيب وعبد الله بن شقيق، ومحمد بن جبير بن مطعم، والحسن البصري، أخرجها أبو نعيم بأسانيد عنهم كلّها ضعيفة، وعراك بن مالك عند البزّار لكن شك فيه، ورويناها في (جزء المعالي) وفي (أمالي الحُرْفي) من طريقه بغير شك، ورواه عن النبي ﷺ مع أبي هريرة سلمان الفارسي وابن عباس وابن عمر وعلي وكلّها عند أبي نعيم أيضا بأسانيد ضعيفة، وحديث علي في (طبقات الصوفية) لأبي عبد الرحمن السلمي، وحديث ابن عباس وابن عمر معاً في الجزء الثالث عشر من (أمالي أبي القاسم بن بشران) وفي (فوائد أبي عمر بن حيويه) انتقاء الدارقطني. هذا جميع ما وقفت عليه من طرقه. [الفتح:١١/ ٢١٤]، [التلخيص الحبير:٤/ ١٧٢].

قلت: وألّف فيه أبو نعيم. [الرسالة المستطرفة ص ١١٢] وكتابه مطبوع.

١٨٦ ـ حديث: « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب »، وما قيل في حكمه.

قال الحافظ ابن حجر: قيل أشار المصنف بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعا: « إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب »، رواه أبو داود وغيره، وفيه نُجَي ـ بضم النون وفتح الجيم ـ الحضرمي، ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول لكن وثقه العجلي وصحّح حديثه ابن حبان والحاكم، فيحتمل ـ كما قال الخطابي ـ: أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال

ويتخذ تركه عادة، لا من يؤخره ليفعله، قال: ويقوّيه أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه، وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن، قال النووي: وفي الكلب نظر. انتهى.

ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي: من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه، وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح. [الفتح:١/ ٣٩٢].

وحديث الباب هو: عن أبي سلمة قال: سألت عائشة: « أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم، ويتوضّأ » أورده في (باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل).

١٨٧ ـ حديث: « **إنَّ هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله، فإن المنبتّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى** ».

قال الحافظ ابن حجر: وقد أخرج البزار من طريق محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر ولكن صوّب إرساله، وله شاهد في (الزهد) لابن المبارك من حديث عبد الله بن عمرو موقوفا: « إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله فإن المنبتّ لا أرضاً قطع ولا ظهرًا أبقى »، والمنبت بنون ثم موحدة ثم مثناة ثقيلة: أي الذي عطب مركوبه من شدّة السير، مأخوذ من البت وهو القطع أي صار منقطعا لم يصل إلى مقصوده، وفقد مركوبه الذي كان يوصله لو رفق به، وقوله (أوغلوا)، بكسر المعجمة من الوغول وهو الدخول في الشيء. [الفتح:١١/ ٢٩٧].

١٨٨ ـ حديث: « إن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمة ـ يعني الكعبة ـ حق تعظيمها، فإذا ضيّعوا ذلك هلكوا »، أخرجه أحمد وابن ماجه

وعمر بن شبّة في (كتاب مكة)، وسنده حسن، قاله الحافظ. [الفتح:٣/ ٤٤٩].

١٨٩ ـ حديث:.« بعثت بين يدي الساعة بالسيف، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري، ومَن تشبّه بقوم فهو منهم ». [الفتح:٦/ ٩٨]، [الفقيه والمتفقّه للخطيب البغدادي:٢/ ٧٣]، [إرواء الغليل رقم:١٢٦٩].

وقد شرحه ابن رجب في جزء مطبوع اسمه (الحكم الجديرة بالإذاعة مما في حديث بعثت بالسيف بين يدي الساعة).

١٩٠ ـ حديث: « حسن السؤال نصف العلم »، ضعيف، أورده ابن السني في كتاب « **رياضة المتعلمين** ». [الفتح:١٢/ ١٣٨].

١٩١ ـ طرق حديث: « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ».

قال الحافظ: روى حديث الخيل معقود في نواصيها الخير جمع من الصحابة غير من تقدم ذكره وهم: ابن عمر وعروة وأنس وجرير، وممن لم يتقدم سلمة ابن نفيل وأبو هريرة عند النسائي، وعتبة بن عبد عند أبي داود، وجابر وأسماء بنت يزيد وأبو ذر عند أحمد، والمغيرة وابن مسعود عند أبي يعلى، وأبو كبشة عند أبي عوانة وابن حبان في صحيحيهما، وحذيفة عند البزار، وسوادة بن الربيع وأبو أمامة وعريب ـ وهو بفتح المهملة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة ـ المليكي والنعمان بن بشير وسهل ابن الحنظلية عند الطبراني، وعن علي عند ابن أبي عاصم في الجهاد، وفي حديث جابر من الزيادة: في نواصيها الخير والنيل ـ وهو بفتح النون وسكون التحتانية بعدها لام ـ. وزاد أيضا: وأهلها معانون عليها فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة. وقوله: « وأهلها معانون عليها » في رواية سلمة بن نفيل أيضاً. [الفتح:٦/ ٥٦].

١٩٢ ـ حديث: « لا تستعيذوا بالله من الفتن فإن فيها حصاد المنافقين »، حديث باطل. [الفتح:١/ ٥٤٣].

١٩٣ ـ حديث: « لا رهبانية في الإسلام ».

قال الحافظ ابن حجر: لم أره بهذا اللفظ وذكر أحاديث بمعناه. [الفتح:٩/ ١١١].

١٩٤ ـ حديث: « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصّحّة والفراغ ». أخرجه البخاري في صحيحه وهو أوّل حديث في كتاب الرقاق. [صحيح البخاري رقم:٦٠٤٩].

١٩٥ ـ حديث: « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به ».

قال الحافظ: وأخرج البيهقي في المدخل وابن عبد البر في بيان العلم عن جماعة من التابعين كالحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي بأسانيد جياد ذم القول بالرأي المجرد، ويجمع ذلك كله حديث أبي هريرة « **لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به** »، أخرجه الحسن بن سفيان وغيره ورجاله ثقات وقد صححه النووي في آخر الأربعين. [الفتح:١٣/ ٢٨٩]،[وانظر شرح الحديث الواحد والأربعين من كتاب: جامع العلوم والحكم لابن رجب].

١٩٦ ـ ما جاء أنه ﷺ قال: « لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادي ناراً » ـ أي الانفضاض وهو يخطب ـ لم يثبت. [الفتح:٢/ ٤٢٤].

١٩٧ ـ طرق حديث: « لو كان موسى حيّاً ما وسعه إلّا اتباعي ».

قال الحافظ: وقد أخرجه أحمد والبزار واللفظ له من حديث جابر قال: نسخ عمر كتابا من التوراة بالعربية فجاء به إلى النبي ﷺ، فجعل يقرأ ووجه رسول الله ﷺ يتغير، فقال له رجل من الأنصار: ويحك يا ابن الخطاب ألا

ترى وجه رسول الله ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا، وإنكم إما أن تكذّبوا بحق أو تصدّقوا بباطل، والله لو كان موسى بين أظهركم ما حل له إلَّا أن يتبعني »، وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف، ولأحمد أيضا وأبي يعلى من وجه آخر عن جابر: أن عمر أتى بكتاب أصابه من بعض كتب أهل الكتاب فقرأ على النبي ﷺ فغضب، فذكر نحوه دون قول الأنصاري وفيه: « والذي نفسي بيده لو أن موسى حياً ما وسعه إلَّا أن يتبعني »، وفي سنده مجالد بن سعيد وهو لين، وأخرجه الطبراني بسند فيه مجهول ومختلف فيه عن أبي الدرداء: جاء عمر بجوامع من التوراة فذكر بنحوه، وسمى الأنصاري الذي خاطب عمر عبد الله بن زيد الذي رأى الأذان وفيه: « لو كان موسى بين أظهركم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم ضلالا بعيداً »، وأخرجه أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن ثابت قال: جاء عمر فقال: يا رسول الله إني مررت بأخ لي من بني قريظة فكتب لي جوامع من التوراة ألا أعرضها عليك؟ قال: فتغيّر وجه رسول الله ﷺ، الحديث وفيه: « والذي نفس محمد بيده لو أصبح موسى فيكم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم »، وأخرج أبو يعلى من طريق خالد بن عرفطة قال كنت عند عمر فجاءه رجل من عبد قيس فضربه بعصاً معه فقال: ما لي يا أمير المؤمنين؟ قال: أنت الذي نسخت كتاب دانيال؟ قال: مرني بأمرك، قال: انطلق فامحه، فلئن بلغني أنك قرأته أو أقرأته لأنهكنك عقوبة، ثم قال: انطلقت فانتسخت كتاباً من أهل الكتاب ثم جئت، فقال لي رسول الله ﷺ: ما هذا؟ قلت: كتاب انتسخته لنزداد به علماً إلى علمنا، فغضب حتى احمرّت وجنتاه، فذكر قصة فيها: « يا أيها الناس إني قد أوتيت جوامع الكلم وخواتمه واختصر لي الكلام اختصاراً ولقد أتيتكم بها بيضاء نقية فلا تتهوكوا »، وفي

سنده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف، وهذه جميع طرق هذا الحديث وهي وإن لم يكن فيها ما يحتج به لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلا. [الفتح:١٣/ ٥٢٥].

١٩٨ ـ حديث: « ماء زمزم لما شُرِب له »، وغيره من الأحاديث في زمزم.

قال ابن القيم: ماء زمزم: سيد المياه وأشرفها وأجلها قدرا، وأحبها إلى النفوس وأغلاها ثمناً، وأنفسها عند الناس، وهو هَزْمَةُ جبريل وسقيا الله إسماعيل.

وثبت في (الصحيح) عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر وقد أقام بين الكعبة وأستارها أربعين ما بين يوم وليلة، ليس له طعام غيره؛ فقال النبي ﷺ: « إنها طعام طعم » وزاد غير مسلم بإسناده: « وشفاء سقم ».

وفي (سنن ابن ماجه) من حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: « ماء زمزم لما شرب له »، وقد ضعّف هذا الحديث طائفة بعبد الله بن المؤمّل راوية عن محمد بن المنكدر. وقد روينا عن عبد الله بن المبارك، أنه لما حجّ، أتى زمزم، فقال: اللهم إن ابن أبي الموالي حدثنا عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه عن نبيك ﷺ أنه قال: « ماء زمزم لما شرب له »، وإني أشربه لظمأ يوم القيامة، وابن أبي الموالي ثقة، فالحديث إذاً حسن، وقد صحّحه بعضهم، وجعله بعضهم موضوعا، وكلا القولين فيه مجازفة. [زاد المعاد:٤/ ٣٩٢].

١٩٩ ـ نصوص في قوله ﷺ: « مرحباً ».

قال الحافظ: قوله « مرحباً » هو منصوب بفعل مضمر، أي صادفت رُحبا ـ بضم الراء ـ أي سعة، والرَّحب بالفتح الشيء الواسع، وقد يزيدون معها أهلا، أي وجدت أهلا فاستأنس، وأفاد العسكري أنَّ أول من قال مرحبا

سيف بن ذي يزن، وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم، وقد تكرّر ذلك من النبي ﷺ، ففي حديث أم هانيء: « **مرحباً بأم هانيء** » وفي قصة عكرمة بن أبي جهل « **مرحباً بالراكب المهاجر** » وفي قصة فاطمة « **مرحباً بابنتي** » وكلها صحيحة، وأخرج النسائي من حديث عاصم بن بشير الحارثي عن أبيه أن النبي ﷺ قال له لما دخل فسلّم عليه: « **مرحباً وعليك السلام** ». [الفتح: ١/ ١٣١].

٢٠٠ ـ زيادة (من الإثم)، في حديث: « **لو يعلم المار بين يدي المصلي** ... إلخ » وما قيل فيها.

قال الحافظ ابن حجر: قوله (ماذا عليه) زاد الكُشْمَيْهَني (من الإثم) وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في الموطأ بدونها، وقال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقا، لكن في مصنف ابن أبي شيبة ـ يعني من الإثم ـ فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشيةً فظنّها الكشميهني أصلاً لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفّاظ بل كان راوية، وقد عزاها المحب الطبري في (الأحكام) للبخاري وأطلق، فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين، وأنكر ابن الصلاح في (مشكل الوسيط) على من أثبتها في الخبر فقال: لفظ (الإثم) ليس في الحديث صريحا، ولما ذكره النووي في شرح المهذب دونها قال: وفي رواية رويناها في الأربعين لعبد القادر الرهاوي (ماذا عليه من الإثم). [الفتح: ١/ ٥٨٥].

٢٠١ ـ حديث: « **مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره** ».

قال الحافظ: « ... واحتج ابن عبد البر بحديث « **مثل أمتي مثل المطر لا**

يدرى أوله خير أم آخره »، وهو حديث حسن له طرق قد يرتقي بها إلى الصحة، وأغرب النووي فعزاه في فتاويه إلى (مسند أبي يعلى) من حديث أنس بإسناد ضعيف، مع أنه عند الترمذي بإسناد أقوى منه من حديث أنس، وصحّحه ابن حبان من حديث عمّار ». [الفتح:٧/ ٦].

٢٠٢ ـ حديث: « **من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة** »، وشرحه.

قال الحافظ: قوله: « **من بنى مسجدا** »، التنكير فيه للشيوع، فيدخل فيه الكبير والصغير، ووقع في رواية أنس عند الترمذي « صغيرا أو كبيرا »، وزاد ابن أبي شيبة في حديث الباب من وجه آخر عن عثمان « ولو كمفحص قطاة »، وهذه الزيادة أيضا عند ابن حبان والبزّار من حديث أبي ذر، وعند أبي مسلم الكجي من حديث ابن عباس، وعند الطبراني في (الأوسط) من حديث أنس وابن عمر، وعند أبي نعيم في (الحلية) من حديث أبي بكر الصديق، ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ « كمفحص قطاة أو أصغر »، وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه، ويؤيّده رواية جابر هذه، وقيل: بل هو على ظاهره والمعنى: أن يزيد في مسجد قدراً يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصّة كل واحد منهم ذلك القدر، وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إلى الذهن، وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه، فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر، لكن قوله (بنى) يشعر بوجود بناء على الحقيقة، ويؤيده قوله في رواية أم حبيبة « من بنى لله بيتا » أخرجه سمويه في فوائده بإسناد حسن، وقوله في رواية عمر « من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله » أخرجه ابن ماجة وابن حبان، وأخرج النسائي نحوه من حديث عمرو بن

عبسة، فكلّ ذلك مشعر بأن المراد بالمسجد المكان المتخذ لا موضع السجود فقط، لكن لا يمتنع إرادة الآخر مجازا، إذ بناء كل شيء بحسبه، وقد شاهدنا كثيرا من المساجد في طرق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة وهي في غاية الصغر، وبعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود، وروى البيهقي في (الشعب) من حديث عائشة نحو حديث عثمان وزاد: قلت: وهذه المساجد التي في الطرق؟ قال نعم. وللطبراني نحوه من حديث أبي قرصافة وإسنادهما حسن. [الفتح:١/ ٥٤٥].

٢٠٣ ـ حديث: « **نية المؤمن خير من عمله** »، حديث ضعيف. [الفتح:٤/ ٢١٩]، [المقاصد الحسنة للسخاوي ص:٤٥١].

٢٠٤ ـ حديث: « **ويح عمّار تقتله الفئة الباغية** »، وشرحه، وفيه الرّدّ على النواصب القائلين: إن علياً لم يكن مصيباً في حروبه.

قال الحافظ ابن حجر: قوله (ويقول) أي في تلك الحال « ويح عمار » ، هي كلمة رحمة وهي بفتح الحاء إذا أضيفت ، فإن لم تضف جاز الرفع والنصب مع التنوين فيهما ، قوله (يدعوهم) أعاد الضمير على غير مذكور والمراد قتلته كما ثبت من وجه آخر « تقتله الفئة الباغية يدعوهم الخ » وسيأتي التنبيه عليه.فإن قيل كان قتله بصفين وهو مع علي والذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم الدعاء إلى النار ؟ فالجواب أنهم كانوا ظانين أنهم يدعون إلى الجنة ، وهم مجتهدون لا لوم عليهم في اتباع ظنونهم ، فالمراد بالدعاء إلى الجنة الدعاء إلى سببها وهو طاعة الإمام ، وكذلك كان عمار يدعوهم إلى طاعة علي وهو الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك ، وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم ...

وقال في صفحة:٥٤٣: وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة وفضيلة

ظاهرة لعلي ولعمار وردٌ على النواصب الزاعمين أن علياً لم يكن مصيبا في حروبه. [الفتح:٥٤١، ٥٤٣].

٢٠٥ ـ قول النبي ﷺ لعائشة: « **يا حميراء** »، في لعب الحبشة.

قال فيه الحافظ في الفتح: « ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلَّا في هذا ». [الفتح:٢/ ٤٤٤].

٢٠٦ ـ حديث: « **يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله** ».

ـ أخرجه الخطيب البغدادي في (شرف أصحاب الحديث: ص١١).

ـ وأورده ابن القيم في (مفتاح دار السعادة: ص١٧٧).

ـ انظر (مقدمة تحفة الأحوذي: ص٧).

٢٠٧ ـ في الدعاء بعد الأذان: « **وابعثه مقاماً محموداً** » بالتنكير، جاءت أيضاً « **المقام المحمود** »، بالتعريف.

قال الحافظ ابن حجر: قال النووي: ثبتت الرواية بالتنكير، وكأنه حكاية للفظ القرآن. وقال الطيبي: إنما نكره لأنه أفخم وأجزل، كأنه قيل: (مقاماً محموداً) بكل لسان. قلت: وقد جاء في هذه الرواية بعينها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري فيه بالتعريف عند النسائي، وهي في صحيح ابن خزيمة، وابن حبان أيضا، وفي الطحاوي، والطبراني في (الدعاء)، والبيهقي، وفيه تعقب على من أنكر ذلك كالنووى. [الفتح:٢/ ٩٥].

٢٠٨ ـ أحاديث في الذين يؤتون أجرهم مرتين.

قال الحافظ: قوله (**فله أجران**) ذكر ممن يحصل لهم تضعيف الأجر مرتين ثلاثة أصناف، متزوج الأمة بعد عتقها، ومؤمن أهل الكتاب وقد تقدم البحث فيه في كتاب العلم، والمملوك الذي يؤدّي حق الله وحق مواليه، وقد تقدم في

العتق، ووقع في حديث أبي أُمامة رفعه عند الطبراني « أربعة يؤتون أجرهم مرتين » فذكر الثلاثة كالذي هنا وزاد أزواج النبي ﷺ، وتقدم في التفسير حديث الماهر بالقرآن، والذي يقرأ وهو عليه شاق، وحديث زينب امرأة ابن مسعود في التي تتصدق على قريبها لها أجران، أجر الصدقة وأجر الصلة، وقد تقدم في ا لزكاة، وحديث عمرو بن العاص في « الحاكم إذا أصاب له أجران »، وسيأتي في الأحكام، وحديث جرير « من سنّ سنّة حسنة »، وحديث أبي هريرة « من دعا إلى هدى »، وحديث أبي مسعود « من دل على خير »، والثلاثة بمعنى وهن في الصحيحين، ومن ذلك حديث أبي سعيد في الذي تيمم ثم وجد الماء فأعاد الصلاة فقال له النبي ﷺ: « لك الأجر مرتين » أخرجه أبو داود. وقد يحصل بمزيد التتبع أكثر من ذلك. [الفتح:٩/ ١٢٧].

٢٠٩ ـ قال ابن القيم: وأما ما استفاض على ألسنة العوام بأنها ـ يعني حجة الجمعة ـ تعدل اثنين وسبعين حجة فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، والله أعلم. [زاد المعاد:١/ ٦٥].

قال الحافظ ابن حجر: ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعا « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » الحديث، ولأن في يوم الجمعة الساعة المستجاب فيها الدعاء ولا سيما على قول من قال إنها بعد العصر، وأما ما ذكره رزين في جامعه مرفوعا « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها »، فهو حديث لا أعرف حاله لأنه لم يذكر صحابيه ولا من أخرجه بل أدرجه في حديث الموطأ الذي ذكره مرسلا عن طلحة بن عبد الله ابن كريز وليست الزيادة المذكورة في شيء من الموطآت، فإن كان له أصل

احتمل أن يراد بالسبعين التحديد أو المبالغة، وعلى كل منهما فثبتت المزية بذلك، والله أعلم. [الفتح:٨/ ٢٧١].

٢١٠ ـ قد حفظ عن النبي ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعاً، قاله ابن القيم في الهدي. [الفتح:٥/ ٣٣٦].

٢١١ ـ حديث دفن الأنبياء حيث يموتون.

قال الحافظ ابن حجر: « وقد رُوي (أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون)، قلت: هذا الحديث رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس عن أبي بكر مرفوعا « ما قُبض نبي إلَّا دفن حيث يقبض »، وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف، وله طريق أخرى مرسلة ذكرها البيهقي في (الدلائل)، وروى الترمذي في (الشمائل)، والنسائي في (الكبرى) من طريق سالم ابن عبيد الأشجعي عن أبي بكر الصديق أنه قيل له: فأين يدفن رسول الله ﷺ؟ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحه، فإنه لم يقبض روحه إلَّا في مكان طيب، إسناده صحيح لكنه موقوف، والذي قبله أصرح في المقصود، وإذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص، لم يبعد نهي غيره عن ذلك، بل هو متجه ... ». [الفتح: ١/ ٥٢٩].

٢١٢ ـ حديث وضع ذنوب بعض المسلمين على الكفّار، حكمه ومعناه.

قال الحافظ: وفي حديث الباب وما بعده دلالة على ضعف الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية غيلان بن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه رفعه « يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال يغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى »، فقد ضعفه البيهقي وقال: تفرّد به شدّاد أبو طلحة، والكافر لا يعاقب بذنب غيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ

﴿وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وقد أخرج أصل الحديث مسلم من وجه آخر عن أبي بردة بلفظ « إذا كان يوم القيامة دفع الله إلى كل مسلم يهوديا أو نصرانيا، فيقول: هذا فداؤك من النار »، قال البيهقي: ومع ذلك فضعفه البخاري وقال: الحديث في الشفاعة أصح، قال البيهقي: ويحتمل أن يكون الفداء في قوم كانت ذنوبهم كفرت عنهم في حياتهم، وحديث الشفاعة في قوم لم تكفر ذنوبهم، ويحتمل أن يكون هذا القول لهم في الفداء بعد خروجهم من النار بالشفاعة، وقال غيره: يحتمل أن يكون الفداء مجازاً عمّا يدل عليه حديث أبي هريرة بلفظ « لا يدخل الجنة أحد إلَّا أري مقعده من النار لو أساء ليزداد شكراً » الحديث وفيه في مقابله « ليكون عليه حسرة »، فيكون المراد بالفداء: إنزال المؤمن في مقعد الكافر من الجنة الذي كان أعد له، وإنزال الكافر في مقعد المؤمن الذي كان أعد له، وقد يلاحظ في ذلك قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا﴾، وبذلك أجاب النووي تبعا لغيره، وأما رواية غيلان بن جرير فأوّلها النووي أيضا تبعا لغيره: بأن الله يغفر تلك الذنوب للمسلمين فإذا سقطت عنهم وضعت على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم، فيعاقبون بذنوبهم لا بذنوب المسلمين.ويكون قوله (ويضعها) أي يضع مثلها، لأنه لما أسقط عن المسلمين سيئاتهم وأبقى على الكفار سيئاتهم، صاروا في معنى من حمل إثم الفريقين لكونهم انفردوا بحمل الإثم الباقي وهو إثمهم، ويحتمل أن يكون المراد آثاما كانت الكفار سبباً فيها بأن سنّوها فلما غفرت سيئات المؤمنين بقيت سيئات الذي سن تلك السنة السيئة باقية لكون الكافر لا يغفر له، فيكون الوضع كناية عن إبقاء الذنب الذي لحق الكافر بما سنّه من عمله السيئ، ووضعه عن المؤمن الذي فعله بما منَّ الله به عليه من العفو والشفاعة، سواء كان ذلك قبل دخول النار أو بعد دخولها والخروج منها بالشفاعة، وهذا الثاني أقوى، والله أعلم. [الفتح:١١/ ٣٩٨].

٢١٣ ـ أحاديث في زخرفة المساجد.

قال الحافظ ابن حجر: فقد روى ابن ماجة من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعا: « ما ساء عمل قوم قط إلَّا زخرفوا مساجدهم »، رجاله ثقات إلَّا شيخه جبارة بن المغلس ففيه مقال، قوله (وقال أنس: يتباهون بها)، بفتح الهاء أي يتفاخرون، وهذا التعليق رويناه موصولاً في مسند أبي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق أبي قلابة أن أنساً قال: سمعته يقول: « يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلَّا قليلا »، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان مختصرا من طريق أخرى عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ قال: « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد »، والطريق الأولى أليق بمراد البخاري، وعند أبي نعيم في كتاب المساجد من الوجه الذي عند ابن خزيمة: « يتباهون بكثرة المساجد ». [الفتح:١/ ٥٣٩].

٢١٤ ـ حديث أم زرع، ذكره السيوطي في كتابه (المزهر) وعزا تخريجه إلى اثني عشر مؤلفاً.

قال: أخرجه البخاري ومسلم، والترمذي في (الشمائل)، وأبو عبيد القاسم بن سلام، والهيثم بن عدي، والحارث بن أبي أسامة، والإسماعيلي، وابن السكِّيت، وابن الأنباري، وأبو يعلى، والزبير بن بكّار، والطبراني، وغيرهم. [المزهر:٢/ ٣٢٨].

وقد شرح القاضي عياض حديث أم زرع في كتاب مطبوع اسمه « **بغية الرائد في بيان ما في حديث أم زرع من الفوائد** ».

٢١٥ ـ أحاديث وآثار في تحريم كل مسكر ولو كان قليله غير مسكر، وفيه كلام جيّد لأبي المظفر السمعاني.

قال الحافظ ابن حجر: قال المازري: أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتدّ حلال، وعلى أنه إذا اشتدّ وغلى وقذف بالزبد حَرُم قليلُه وكثيره، ثم لو حصل له تخلّل بنفسه حلّ بالإجماع أيضا، فوقع النظر في تبدّل هذه الأحكام عند هذه المتخذات، فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض، ودلّ على أنَّ علّة التحريم الإسكار، فاقتضى ذلك أنَّ كلَّ شراب وُجد فيه الإسكار حَرُم تناولُ قليله وكثيره انتهى.

وما ذكره استنباطا ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر، فعند أبي داود والنسائي وصحّحه ابن حبان من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما أسكر كثيره فقليله حرام** »، وللنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مثله، وسنده إلى عمرو صحيح، ولأبي داود من حديث عائشة مرفوعا « **كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام** »، ولابن حبان والطحاوي من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي ﷺ قال: « **أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره** »، وقد اعترف الطحاوي بصحّة هذه الأحاديث، لكن قال: اختلفوا في تأويل الحديث، فقال بعضهم: أراد به جنس ما يسكر، وقال بعضهم: أراد به ما يقع السكر عنده، ويؤيّده أنَّ القاتل لا يسمى قاتلا حتى يقتل، قال: ويدل له حديث ابن عباس رفعه: « **حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب** » قلت: وهو حديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات، إلَّا أنه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه، وعلى تقدير صحّته فقد رجّح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ **(والمسكر)** بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم ثم سكون أو بفتحتين، وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها؟ وجاء أيضاً عن علي عند الدارقطني وعن ابن

عمر عند ابن إسحاق والطبراني، وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني، وعن زيد بن ثابت عند الطبراني وفي أسانيدها مقال، لكنّها تزيد الأحاديث التي قبلها قوة وشهرة.

قال أبو المظفر السمعاني ـ وكان حنفيا فتحوّل شافعيا ـ: ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ في تحريم المسكر، ثم ساق كثيرا منها، ثم **قال**: والأخبار في ذلك كثيرة ولا مساغ لأحد في العدول عنها والقول بخلافها، فإنها حجج قواطع، **قال**: وقد زلّ الكوفيون في هذا الباب ورووا أخباراً معلولة لا تعارض هذه الأخبار بحال، ومن ظنّ أن رسول الله ﷺ شرب مسكراً فقد دخل في أمر عظيم وباء بإثم كبير، وإنما الذي شربه كان حلواً ولم يكن مسكراً.

وقد روى ثمامة بن حزن القشيري أنه سأل عائشة عن النبيذ فدعت جارية حبشية فقالت: سل هذه، فإنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ فقالت الحبشية: « كنت أنبذ له في سقاء من الليل وأوكؤه وأعلقه، فإذا أصبح شرب منه »، أخرجه مسلم، وروى الحسن البصري عن أمه عن عائشة نحوه ثم قال: فقياس النبيذ على الخمر بعلّة الإسكار والاضطراب من أجلّ الأقيسة وأوضحها، والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ، ومن ذلك أن علّة الإسكار في الخمر لكون قليله يدعو إلى كثيره موجودة في النبيذ، لأنَّ السكر مطلوب على العموم، والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر، لأنَّ حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما، وإن كان في النبيذ غلظ وكدرة وفي الخمر رقة وصفاء، لكن الطبع يحتمل ذلك في النبيذ لحصول السكر كما تحتمل المرارة في الخمر لطلب السكر، قال: وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قلَّ أو كثر مغنية عن القياس والله أعلم.

وقد قال عبد الله بن المبارك: لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن

الصحابة شيء ولا عن التابعين إلَّا عن إبراهيم النخعي، قال: وقد ثبت حديث عائشة « **كل شراب أسكر فهو حرام** »، وأما ما أخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي وائل « **كنا ندخل على ابن مسعود فيسقينا نبيذا شديدا** »، ومن طريق علقمة: « **أكلت مع ابن مسعود فأتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين فشربوا منه** »، فالجواب عنه من ثلاثة أوجه: **أحدها**: لو حمل على ظاهره لم يكن معارضاً للأحاديث الثابتة في تحريم كل مسكر. **ثانيها**: أنه ثبت عن ابن مسعود تحريم المسكر قليله وكثيره، فإذا اختلف النقل عنه كان قوله الموافق لقول إخوانه من الصحابة مع موافقة الحديث المرفوع أولى. **ثالثها**: يحتمل أن يكون المراد بالشدّة شدّة الحلاوة أو شدّة الحموضة فلا يكون فيه حجة أصلا. وأسند أبو جعفر النحّاس عن يحيى بن معين أن حديث عائشة « **كل شراب أسكر فهو حرام** »، أصح شيء في الباب، وفي هذا تعقب على من نقل عن ابن معين أنه قال: لا أصل له. وقد ذكر الزيلعي في « تخريج أحاديث الهداية » ـ وهو من أكثرهم اطلاعا ـ: أنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث نقل هذا عن ابن معين اهـ.

وكيف يتأتى القول بتضعيفه مع وجود مخارجه الصحيحة ثم مع كثرة طرقه، حتى قال الإمام أحمد: أنها جاءت عن عشرين صحابيا، فأورد كثيرا منها في « كتاب الأشربة » المفرد، فمنها ما تقدم ومنها حديث ابن عمر المتقدم ذكره أول الباب، وحديث عمر بلفظ « **كل مسكر حرام** »، عند أبي يعلى وفيه الإفريقي، وحديث علي بلفظ « **اجتنبوا ما أسكر** »، عند أحمد وهو حسن، وحديث ابن مسعود عند ابن ماجه من طريق لين بلفظ عمر، وأخرجه أحمد من وجه آخر لين أيضا بلفظ علي، وحديث أنس أخرجه أحمد بسند صحيح بلفظ « **ما أسكر فهو حرام** »، وحديث أبي سعيد أخرجه البزار بسند صحيح بلفظ عمر، وحديث الأشج العصري أخرجه أبو يعلى كذلك بسند جيد

وصححه ابن حبان، وحديث ديلم الحميري أخرجه أبو داود بسند حسن في حديث فيه: « **قال: هل يسكر؟ قال: نعم، قال: فاجتنبوه** »، وحديث ميمونة أخرجه أحمد بسند حسن بلفظ: « **وكل شراب أسكر فهو حرام** »، وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود من طريق جيِّد بلفظ عمر، والبزّار من طريق ليِّن بلفظ « **واجتنبوا كل مسكر** »، وحديث قيس بن سعد أخرجه الطبراني بلفظ حديث ابن عمر، وأخرجه أحمد من وجه آخر بلفظ حديث عمر، وحديث النعمان بن بشير أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ « **وإني أنهاكم عن كل مسكر** »، وحديث معاوية أخرجه ابن ماجة بسند حسن بلفظ عمر، وحديث وائل بن حجر أخرجه ابن أبي عاصم، وحديث قرّة بن إياس المزني أخرجه البزار بلفظ عمر بسند ليِّن، وحديث عبد الله بن مغفل أخرجه أحمد بلفظ « **اجتنبوا المسكر** »، وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ « **نهى عن كل مسكر ومفتر** »، وحديث بُرَيْدة أخرجه مسلم في أثناء حديث ولفظه مثل لفظ عمر، وحديث أبي هريرة أخرجه النسائي بسند حسن كذلك، ذَكَرَ أحاديث هؤلاء الترمذي في الباب، وفيه أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عند النسائي بلفظ عمر، وعن زيد بن الخطاب أخرجه الطبراني بلفظ علي « **اجتنبوا كل مسكر** »، وعن الرسيم أخرجه أحمد بلفظ « **اشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكراً** »، وعن أبي بُرْدة بن نيار أخرجه ابن أبي شيبة بنحو هذا اللفظ، وعن طلق بن علي رواه ابن أبي شيبة بلفظ « **يا أيها السائل عن المسكر لا تشربه ولا تسقه أحداً من المسلمين** »، وعن صحار العبدي أخرجه الطبراني بنحو هذا، وعن أم حبيبة عند أحمد في (كتاب الأشربة)، وعن الضحاك بن النعمان عند ابن أبي عاصم في (الأشربة)، وكذا عنده عن خوات بن جبير، فإذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث ابن عمر وأبي موسى وعائشة زادت عن

ثلاثين صحابيا، وأكثر الأحاديث عنهم جياد ومضمونها أن المسكر لا يحل تناوله بل يجب اجتنابه والله أعلم.

وقد ردّ أنس الاحتمال الذي جنح إليه الطحاوي فقال أحمد: حدثنا عبد الله ابن إدريس سمعت المختار بن فلفل يقول: سألت أنسا فقال: « نهى رسول الله ﷺ عن المزفت، وقال: كل مسكر حرام، قال: فقلت له: صدقت، المسكر حرام فالشربة والشربتان على الطعام؟ فقال: ما أسكر كثيره فقليله حرام »، وهذا سند صحيح على شرط مسلم، والصحابي أعرف بالمراد ممن تأخَّر بعده، ولهذا قال عبد الله بن المبارك ما قال، واستدل بمطلق قوله: « **كل مسكر حرام** » على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها، وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة، وجزم آخرون بأنها مخدِّرة، وهو مكابرة لأنها تُحْدِثُ بالمشاهدة ما يُحْدِثُ الخمر من الطَرَب والنشأة والمداومة عليها والانهماك فيها، وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة فقد ثبت في أبي داود النهي عن كل مسكر ومفتر وهو بالفاء، والله أعلم. [الفتح: ١٠/ ٤٣].

ـ كلام حسن لابن القيم في حكم وأسرار تحريم الخمر.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: « ... كما ينفي عن خمر الجنة جميع آفات خمر الدنيا من الصداع والغول واللغو والإنزاف وعدم اللذة، فهذه خمس آفات من آفات خمر الدنيا تغتال العقل ويكثر اللغو على شربها، بل لا يطيب لشرّابها ذلك إلَّا باللغو وتنزف في نفسها وتنزف المال وتصدع الرأس، وهي كريهة المذاق وهي رجس من عمل الشيطان، توقع العداوة والبغضاء بين الناس وتصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وتدعو إلى الزنا وربما دعت إلى الوقوع على البنت والأخت وذوات المحارم، وتذهب الغيرة وتورث الخزي والندامة والفضيحة، وتلحق شاربها بأنقص نوع الإنسان وهم المجانين، وتسلبه أحسن

الأسماء والسمات، وتكسوه أقبح الأسماء والصفات، وتسهل قتل النفس وإفشاء السِّر الذي في إفشائه مضرته أو هلاكه، ومؤاخاة الشياطين في تبذير المال الذي جعله الله قياماً له ولم يلزمه مؤنته، وتهتك الأستار وتظهر الأسرار، وتدل على العورات وتهوِّن ارتكاب القبائح والمآثم، وتخرج من القلب تعظيم المحارم، ومدمنها كعابد وثن، وكم أهاجت من حرب وأفقرت من غنيٍّ وأذلت من عزيز ووضعت من شريف وسلبت من نعمة وجلبت من نقمة وفسخت من مودّة ونسجت من عداوة، وكم فرَّقت بين رجل وزوجته فذهبت بقلبه وراحت بلبّه، وكم أورثت من حسرة وأجرت من عبرة، وكم أغلقت في وجه شاربها باباً من الخير وفتحت له بابا من الشر، وكم أوقعت في بليّة وعجلت من مَنِيَّة، وكم أورثت من خزية وجرت على شاربها من محنة وجرت عليه من سفلة، فهي جماع الإثم ومفتاح الشر وسلابة النعم وجالبة النقم، ولو لم يكن من رذائلها إلَّا أنها لا تجتمع هي وخمر الجنة في جوف عبد كما ثبت عنه أنه قال: « **من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة** » لكفى. وآفات الخمر أضعاف أضعاف ما ذكرنا وكلّها منتفية عن خمر الجنة ». [حادي الأرواح ص:١١٣، الباب السابع والأربعون في ذكر أنهار الجنة].

٢١٦ ـ أحاديث في السمر للحاجة.

قال الحافظ ابن حجر: « ... وإنما أراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحا على حقيقة السمر بعد العشاء، وهو ما أخرجه في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال: « **بتُّ في بيت ميمونة فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد ...** »، الحديث، فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة إلى تعسُّف ولا رَجْمٍ بالظن. فإن قيل: هذا إنما يدل على السمر مع الأهل لا في العلم، فالجواب أنه يلحق به، والجامع

تحصيل الفائدة، أو هو بدليل الفحوى، لأنه إذا شرع في المباح ففي المستحب من طريق الأولى ... ثم قال: ويدخل في هذا الباب حديث أنس: « **أن النبي ﷺ خطبهم بعد العشاء** »، وقد ذكره المصنف في (كتاب الصلاة)، ولأنس حديث آخر في قصة أسيد بن حضير وقد ذكره المصنف في (المناقب)، وحديث عمر: « **كان النبي ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين** »، أخرجه الترمذي والنسائي، ورجاله ثقات، وهو صريح في المقصود إلَّا أن في إسناده اختلافا على علقمة، فلذلك لم يصح على شرطه، وحديث عبد الله بن عمرو « **كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح لا يقوم إلَّا إلى عظيم صلاة** »، رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة، وهو من رواية أبي حسّان عن عبد الله بن عمرو، وليس على شرط البخاري، وأما حديث « **لا سمر إلَّا لمصل أو مسافر** » فهو عند أحمد بسند فيه راوٍ مجهول، وعلى تقدير ثبوته فالسمر في العلم يلحق بالسمر في الصلاة نافلة، وقد سمر عمر مع أبي موسى في مذاكرة الفقه فقال أبو موسى: الصلاة، فقال عمر: إنّا في صلاة، والله أعلم ». [الفتح:١/ ٢١٣].

٢١٧ ـ أحاديث في التشبيك بين الأصابع في المسجد وغيره.

قال الحافظ ابن حجر: قوله (**باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره**)، أورد فيه حديث أبي موسى، وهو دال على جواز التشبيك مطلقا، وحديث أبي هريرة وهو دال على جوازه في المسجد، وإذا جاز في المسجد فهو في غيره أجوز، ووقع في بعض الروايات قبل هذين الحديثين حديث آخر، وليس هو في أكثر الروايات ولا استخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم، بل ذكره أبو مسعود في الأطراف عن رواية ابن رميح عن الفربري وحماد بن شاكر جميعا عن البخاري قال حدثنا حامد بن عمر حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عاصم بن

محمد حدثنا واقد يعني أخاه عن أبيه يعني محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أو ابن عمرو قال: « **شبّك النبي ﷺ أصابعه** »، قال البخاري: وقال عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه فقوَّمَه لي واقد عن أبيه قال: سمعت أبي وهو يقول: قال عبد الله قال رسول الله ﷺ: « **يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس؟** »، وقد ساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلاً عن أبي مسعود، وزاد هو « **قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه** » الحديث، وحديث عاصم بن علي الذي علّقه البخاري وصله إبراهيم الحربي في (غريب الحديث) له قال: حدثنا عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد عن واقد سمعت أبي يقول: قال عبد الله قال رسول الله ﷺ فذكره، قال ابن بطال: وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه معارضة ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد، وقد وردت فيه مراسيل ومسندة من طرق غير ثابتة. انتهى.

وكأنه يشير بالمسند إلى حديث كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة** »، أخرجه أبو داود وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان، وفي إسناده اختلاف ضعّفه بعضهم بسببه، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر بلفظ « **إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه** »، وفي إسناده ضعيف ومجهول. وقال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض، إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث، والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس. قلت: هو في حديث أبي موسى وابن عمر كما قال، بخلاف حديث أبي هريرة، وجمع الإسماعيلي بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو

قاصداً لها، إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي، وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك، أما الأوّلان فظاهران، وأما حديث أبي هريرة فلأن تشبيكه إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه، فهو في حكم المنصرف من الصلاة، والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة كما قدمنا، فهي غير معارضة لحديث أبي هريرة كما قال ابن بطال. [الفتح:١/ ٥٦٥ -٥٦٧].

٢١٨ ـ حديث: « صلاة الأنبياء في قبورهم »، وتخريجه.

قال الحافظ ابن حجر: « ... وقد جمع البيهقي كتابا لطيفاً في حياة الأنبياء في قبورهم، أورد فيه حديث أنس: « الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون »، أخرجه من طريق يحيى بن أبي كثير وهو من رجال الصحيح عن المستلم بن سعيد، وقد وثقه أحمد وابن حبان عن الحجاج الأسود وهو ابن أبي زياد البصري وقد وثقه أحمد وابن معين عن ثابت عنه، وأخرجه أيضا أبو يعلى في مسنده من هذا الوجه، وأخرجه البزّار لكن وقع عنده عن حجّاج الصوّاف وهو وهم، والصواب الحجاج الأسود كما وقع التصريح به في رواية البيهقي وصححه البيهقي، وأخرجه أيضا من طريق الحسن بن قتيبة عن المستلم، وكذلك أخرجه البزار وابن عدي، والحسن بن قتيبة ضعيف، وأخرجه البيهقي أيضا من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ـ أحد فقهاء الكوفة ـ عن ثابت بلفظ آخر قال: « **إن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور** »، ومحمد سيّء الحفظ، وذكر الغزالي ثم الرافعي حديثا مرفوعا: « **أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث، ولا أصلي له** »، إلّا إن أُخِذَ من رواية ابن أبي ليلى هذه، وليس الأخذ بجيِّد، لأن رواية ابن أبي ليلى قابلة للتأويل، قال البيهقي: إن صحّ، فالمراد أنهم لا يتركون يصلون إلّا هذا المقدار ثم يكونون مصلين بين يدي الله.

قال البيهقي: وشاهد الحديث الأول ما ثبت في صحيح مسلم من رواية حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس رفعه « **مررت بموسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره** »، وأخرجه أيضا من وجه آخر عن أنس، فإن قيل: هذا خاص بموسى، قلنا: قد وجدنا له شاهداً من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم أيضا من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه « **لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي** »، الحديث، وفيه « **وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلي فإذا رجل ضرب جعد كأنه ... وفيه: وإذا عيسى بن مريم قائم يصلي أقرب الناس به شبها عروة ابن مسعود، وإذا إبراهيم قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم، فحانت الصلاة فأممتهم** »، قال البيهقي: وفي حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: « **أنه لقيهم ببيت المقدس فحضرت الصلاة فأمهم نبينا ﷺ ثم اجتمعوا في بيت المقدس** »، وفي حديث أبي ذر ومالك بن صعصعة في قصة الإسراء « أنه لقيهم بالسماوات »، وطرق ذلك صحيحة، فيحمل على أنه رأى موسى قائما يصلي في قبره، ثم عرج به هو ومن ذكر من الأنبياء إلى السماوات، فلقيهم النبي ﷺ ثم اجتمعوا في بيت المقدس، فحضرت الصلاة فأمّهم نبينا ﷺ، قال: وصلاتهم في أوقات مختلفة، وفي أماكن مختلفة لا يردّه العقل، وقد ثبت به النقل، فدل ذلك على حياتهم. قلت: وإذا ثبت أنهم أحياء من حيث النقل فإنه يقويه من حيث النظر كون الشهداء أحياء بنص القرآن، والأنبياء أفضل من الشهداء. ومن شواهد الحديث ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه وقال فيه: « **وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم** »، سنده صحيح، وأخرجه أبو الشيخ في (كتاب الثواب)، بسند جيد بلفظ « **من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى علي نائيا بُلِّغته** »، وعند أبي داود والنسائي، وصحّحه

ابن خزيمة وغيره، عن أوس بن أوس رفعه في فضل يوم الجمعة « **فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي** »، **قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال:** « **إن الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء** »، ومما يشكل على ما تقدم ما أخرجه أبو داود من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه « **ما من أحد يسلم علي إلّا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام** »، ورواته ثقات، ووجه الإشكال فيه أن ظاهره أن عود الروح إلى الجسد يقتضي انفصالها عنه وهو الموت، وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة: **أحدها**: أن المراد بقوله « ردَّ الله علي روحي »، أن رد روحه كانت سابقة عقب دفنه، لا أنها تعاد ثم تنزع ثم تعاد. **الثاني**: سلمنا، لكن ليس هو نزع موت بل لا مشقة فيه. **الثالث**: أن المراد بالروح الملك الموكل بذلك. **الرابع**: المراد بالروح النطق فتجوز فيه من جهة خطابنا بما نفهمه. **الخامس**: أنه يستغرق في أمور الملأ الأعلى، فإذا سلم عليه رجع إليه فهمه ليجيب من سلم عليه، وقد استشكل ذلك من جهة أخرى، وهو أنه يستلزم استغراق الزمان كله في ذلك لاتصال الصلاة والسلام عليه في أقطار الأرض ممن لا يحصى كثرة، وأجيب بأن أمور الآخرة لا تدرك بالعقل وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة، والله أعلم ». [الفتح:٦/ ٤٨٧].

٢١٩ ـ بيان الذين وردت أحاديث في إظلال الله إيّاهم في ظلّه غير السبعة الوارد ذكرهم في الصحيحين.

قال الحافظ: قوله (سبعة)، ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور، ووجهه الكرماني بما محصله: أن الطاعة إما أن تكون بين العبد وبين الرب أو بينه وبين الخلق، فالأولى باللسان وهو الذكر، أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد، أو بالبدن وهو الناشئ في العبادة، والثاني عام وهو العادل، أو خاص بالقلب

وهو التحاب، أو بالمال وهو الصدقة، أو بالبدن وهو العِفَّة، وقد نظم السبعة العلامة أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل فيما أنشدناه أبو إسحاق التنوخي إذناً عن أبي الهدى أحمد بن أبي شامة عن أبيه سماعا من لفظه قال:

وقال النبي المصطفى إنَّ سبعة يظلهم الله الكريم بظله

محب عفيف ناشىء متصدق وباك مصل والإمام بعدله

ووقع في صحيح مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعا « **من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلَّا ظله** »، وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية، فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له، وقد ألقيت هذه المسألة على العالم شمس الدين بن عطاء الرازي المعروف بالهروي لما قدم القاهرة وادعى أنه يحفظ صحيح مسلم، فسألته بحضرة الملك المؤيّد عن هذا وعن غيره، فما استحضر في ذلك شيئاً، ثم تتبعت بعد ذلك الأحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال، وقد انتقيت منها سبعة وردت بأسانيد جياد ونظمتها في بيتين تذييلا على بيتي أبي شامة وهما:

وزد سبعة: إظلال غاز وعونه وإنظار ذي عسر وتخفيف حمله

وإرفاد ذي غرم وعون مكاتَب وتاجر صدق في المقال وفعله

فأما إظلال الغازي فرواه ابن حبان وغيره من حديث عمر، وأما عون المجاهد فرواه أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف، وأما إنظار المعسر والوضيعة عنه ففي صحيح مسلم كما ذكرنا، وأما إرفاد الغارم وعون المكاتب فرواهما أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف المذكور، وأما التاجر الصدوق فرواه البغوي في (شرح السنة)، من حديث سلمان وأبو القاسم التيمي من حديث أنس، والله أعلم.

ونظمته مرة أخرى فقلت في السبعة الثانية:

وتحسين خلق مع إعانة غارم خفيف يد حتى مكاتب أهله

وحديث تحسين الخلق أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف، ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ونظمتها في بيتين آخرين وهما:

وزد سبعة: حزن ومشي لمسجد وكره وضوء ثم مطعم فضله

وآخذ حق باذل ثم كافل وتاجر صدق في المقال وفعله

ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى، ولكن أحاديثها ضعيفة، وقلت في آخر البيت:

تربع به السبعات من فيض فضله.

وقد أوردت الجميع في (الأمالي)، وقد أفردته في جزء سميته (معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال). [الفتح:٢/ ١٤٤].

٢٢٠ ـ حديث كون النبي ﷺ عقّ عن نفسه بعد النبوة لا يثبت. [الفتح:٩/ ٥٩٥].

٢٢١ ـ طرق حديث عذاب القبر.

قال الحافظ: وقد جاء في عذاب القبر غير هذه الأحاديث ـ وهي ستة أحاديث عند البخاري: عن البراء بن عازب، وعن ابن عمر ، واثنان عن عائشة، وعن أسماء بنت أبي بكر، وعن أنس بن مالك ـ منها: عن أبي هريرة وابن عباس وأبي أيوب وسعد وزيد بن أرقم وأم خالد في الصحيحين أو أحدهما، وعن جابر عند ابن ماجة، وأبي سعيد عند ابن مردويه، وعمر وعبد الرحمن بن حسنة وعبد الله بن عمرو عند أبي داود، وابن مسعود عند الطحاوي، وأبي بكرة وأسماء بنت يزيد عند النسائي، وأم مبشر عند ابن أبي شيبة وعن غيرهم. [الفتح:٣/ ٢٤٠].

٢٢٢ ـ جمع أبو الفضل محمد بن طاهر جزءاً في حديث معاذ في القياس.
[الفتح: ١٣/ ٢٨٣].

وقال الشوكاني في كتابه (إرشاد السائل إلى دلائل المسائل): « وهذا الحديث ـ يعني حديث معاذ بن جبل في القياس ـ وإن كان فيه مقال، فقد جمع طرقه وشواهده الحافظ ابن كثير في جزء وقال: هو حديث حسن مشهور اعتمد عليه أئمة الإسلام، وقد أخرجه أيضا أحمد وابن عدي والطبراني، ولأئمة الحديث كلام طويل في هذا الحديث، فبعضهم يقول: باطل لا أصل له، وبعضهم يقول: حسن معمول به، وبعضهم يقول: ضعيف، والحق أنه من الحسن لغيره وهو معمول به ». [إرشاد السائل إلى دلائل المسائل للشوكاني ضمن الرسائل المنيرية:٣/ ٨٥].

وقال ابن كثير في تفسيره: وهذا الحديث ـ يعني حديث معاذ ـ في المسند والسنن، بإسناد جيّد كما هو مقرّر في موضعه. [تفسير ابن كثير:١/ ٣٨].

ويشهد له من حيث المعنى ما جاء عند النسائي [باب الحكم باتفاق أهل العلم، رقم:٥٣٩٧] بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود قال: « فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ... ».

ولهذا الأثر عن ابن مسعود عند النسائي بإسناد آخر (٥٣٩٨)، وروى النسائي (٥٣٩٩) بإسناد صحيح عن شريح أنَّه كتب إلى عمر يسأله؟ فكتب إليه: أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنَّة رسول الله ﷺ، فإن لمك يكن في كتاب الله ولا سنَّة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به

الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون، فإن شئت فتقدَّم، وإن شئت فتأخَّر، ولا أرى التأخر إلَّا خيراً لك، والسلام عليكم))، وهذه الآثار صحيحة، وهي موافقة لحديث معاذ، فقد صححها الألباني. [وانظر السلسلة الضعيفة للألباني رقم:٨٨١].

٢٢٣ ـ كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم الذي بعث به إلى أهل اليمن واحتجاج العلماء بما فيه.

قال ابن القيم: « ... ومنها كتابه إلى أهل اليمن وهو الكتاب الذي رواه أبو بكر ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وكذلك رواه الحاكم في مستدركه والنسائي وغيرهما مسنداً متصلاً، ورواه أبو داود وغيره مرسلا، وهو كتاب عظيم فيه أنواع كثيرة من الفقه في الزكاة والدّيات والأحكام وذكر الكبائر والطلاق والعتاق وأحكام الصلاة في الثوب الواحد والاحتباء فيه، ومس المصحف وغير ذلك ... ».

قال الإمام أحمد: لا شك أن رسول الله كتبه، واحتج الفقهاء كلّهم بما فيه من مقادير الديات. [زاد المعاد:١/ ١١٨].

٢٢٤ ـ طرق حديث النزول.

قال الحافظ: أورد المصنف حديث أبي هريرة في النزول من طريق الأغر أبي عبد الله وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة، وقد اختُلِف فيه على الزهري، فرواه عنه مالك وحفّاظ أصحابه كما هنا، واقتصر بعضهم عنه على أحد الرجلين، وقال بعض أصحاب مالك عنه: عن سعيد بن المسيب بدلهما، ورواه أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري فقال: الأعرج بدل الأغر، فصحفه، وقيل عن الزهري عن عطاء بن يزيد بدل أبي سلمة، قال الدارقطني:

وهو وهم، والأغر المذكور لقب واسمه سلمان ويكنى أبا عبد الله وهو مدني، ولهم راو آخر يقال له الأغر أيضا لكنه اسمه وكنيته أبو مسلم، وهو كوفي. وقد جاء هذا الحديث من طريقه أيضا أخرجه مسلم من رواية أبي إسحاق السبيعي عنه عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعا مرفوعا، وغلط من جعلهما واحداً، ورواه عن أبي هريرة أيضا سعيد بن مرجانة وأبو صالح عند مسلم، وسعيد المقبري وعطاء مولى أم صُبَيَّة بالمهملة مُصَغَّراً، وأبو جعفر المدني ونافع بن جبير بن مطعم كلهم عند النسائي، وفي الباب عن علي وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وعمرو بن عبسة عند أحمد، وعن جبير بن مطعم ورفاعة الجهني عند النسائي، وعن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأبي الخطاب غير منسوب عند الطبراني، وعن عقبة بن عامر وجابر وجَدّ عبد الحميد بن سلمة عند الدارقطني في (كتاب السنة). [الفتح:٣/ ٢٩ـ٣٠].

٢٢٥ ـ أحاديث تشتمل على جملة من وصايا النبي ﷺ في مرض موته.

قال الحافظ: وأما الوصايا بغير الخلافة فوردت في عدّة أحاديث يجتمع منها أشياء: منها حديث أخرجه أحمد وهناد بن السري في (الزهد)، وابن سعد في (الطبقات)، وابن خزيمة كلّهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ قال في وجعه الذي مات فيه: « **ما فعلت الذهيبة؟ قلت: عندي، فقال: أنفقيها** »، الحديث، وأخرج ابن سعد من طريق أبي حازم عن أبي سلمة عن عائشة نحوه، ومن وجه آخر عن أبي حازم عن سهل بن سعد وزاد فيه « **ابعثي بها إلى علي ابن أبي طالب ليتصدق بها** »، وفي (المغازي) لابن إسحاق رواية يونس بن بكير عنه حدثني صالح ابن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: « **لم يوص رسول الله ﷺ عند موته إلّا**

بثلاث: لكل من الداريين والرهاويين والأشعريين بحاد [كذا] **مائة وسق من خيبر، وأن لا يترك في جزيرة العرب دينان، وأن ينفذ بعث أسامة** »، وأخرج مسلم في حديث ابن عباس: « **وأوصى بثلاث: أن تجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم** »، الحديث، وفي حديث ابن أبي أوفى الذي قبل هذا « **أوصى بكتاب الله** »، وفي حديث أنس عنه عند النسائي وأحمد وابن سعد واللفظ له « **كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت، الصلاة وما ملكت أيمانكم** »، وله شاهد من حديث علي عند أبي داود وابن ماجة وآخر من رواية نعيم بن يزيد عن علي « **وأدوا الزكاة بعد الصلاة** » أخرجه أحمد، ولحديث أنس شاهد آخر من حديث أم سلمة عند النسائي بسند جيد، وأخرج سيف بن عمر في (الفتوح) من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة « **أن النبي ﷺ حذر من الفتن في مرض موته ولزوم الجماعة والطاعة** »، وأخرج الواقدي من مرسل العلاء ابن عبد الرحمن « **أنه ﷺ أوصى فاطمة فقال: قولي إذا مت إنّا لله وإنّا إليه راجعون** »، وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث عبد الرحمن بن عوف « **قالوا يا رسول الله أوصنا ـ يعني في مرض موته ـ فقال: أوصيكم بالسابقين الأولين من المهاجرين وأبنائهم من بعدهم** »، وقال: لا يُروى عن عبد الرحمن إلَّا بهذا الإسناد، تفرد به عتيق بن يعقوب انتهى، وفيه من لا يُعرف حاله، وفي سنن ابن ماجة من حديث علي قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا أنا مت فغسلوني بسبع قرب من بئر غرس** »، وكانت بقباء وكان يشرب منها ... ثم قال: وفي مسند البزّار ومستدرك الحاكم بسند ضعيف « **أنه ﷺ أوصى أن يصلوا عليه أرسالاً بغير إمام** »، ومن أكاذيب الرافضة ما رواه كثير بن يحيى وهو من كبارهم عن أبي عوانة عن الأجلح عن زيد بن علي بن الحسين قال: « لما كان

اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ ـ فذكر قصة طويلة فيها ـ فدخل عليٌّ فقامت عائشة فأكب عليه، فأخبره بألف باب مما يكون قبل يوم القيامة، يفتح كل باب منها ألف باب »، وهذا مرسل أو معضل، وله طريق أخرى موصولة عند ابن عدي في كتاب (الضعفاء)، من حديث عبد الله بن عمر بسند واه. [الفتح: ٥/ ٣٦٢].

❊❊❊

obeikandl.com